

## 321 من 240 / شرح كتاب زاد المستقنع / المناسك / الفدية /

### صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع

[00:00:00](#)

للفقيه موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثاني والاربعون -

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه

[00:00:18](#)

الله تعالى باب الفدية بسم الله الرحمن الرحيم -

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال رحمه الله باب الفدية والفدية معناها الكفاراة التي شرعها الله سبحانه وتعالى في

[00:00:35](#)

مقابل اخلال بالاحرام او اخلال باحد المناسك او شرعاها الله سبحانه وتعالى -

نسكا وتنتمة فهي على قسمين فدية النسك وفدية جبران فدية النسك هي فدية التمتع والقرآن هذه فدية نسك وليس كفاراة عن شيء

[00:01:03](#)

وانما هي شكر لله سبحانه وتعالى على ان مكن المسلم من اداء النسكين العمرة والحج -

[00:01:33](#)

في سفر واحد فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي والنوع الثاني فدية الجبران وهي التي تكون لنقص او فعل محظوظ

[00:01:59](#)

هذا تسمى فدية في الجبران ومنها ما هو فدية الاحصار هذى في مقابل ان المحرم يخرج من احرامه يخرج من احرامه اذا احضر

[00:02:28](#)

فلم يتمكن الى الوصول الى البيت فانه يجب عليه ان يذبح فدية -

[00:02:28](#)

ويحلق رأسه ويتحلل فان احصيتم وما استيسر من الهدي والفدية بنوعيها نسكا او جبرانا تنقسم الى قسمين فدية مرتبة وفدية

[00:02:58](#)

مخيرة الجهة المرتبة مثل فدية التمتع والقرآن وما استيسر من الهدي فمن لم يجد -

وصيام ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجع الى اهله هذا ترتيب وكذلك فدية الاحصار ما استيسر من الهدي فاذا لم يجد الهدي صام

[00:02:58](#)

عشرة ايام قياسا على التمتع هذا ترتيب -

[00:03:19](#)

وهناك فدية مخيرة بالجزاء الصيد كما يأتي من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به الى وعد منكم هدية بالغ

[00:03:39](#)

خير بين هذه الامور الثلاثة هذه مخيرة اه حلق الراس وهو محرم اذا احتاج الى حلق رأسه ويفدي

[00:04:05](#)

فذية مخيرة من كان منكم مريضا او به الم من رأسه ففذية من صيام -

او صدقة او نسك هذا تخير بين ثلاثة اشياء واما المرتبة فهي كما سمعتم فدية تمتع فدية القراءة فدية الاحصار فدية ترك الواجب

[00:04:34](#)

بالواجبات الحج كترك الرمي ترك المبيت بمزدلفة او بمنى هذه على الترتيب -

يذبح او اذا عجز عن الذبح يصوم عشرة ايام. الترتيب فينبغي معرفة هذه التفاصيل ولذلك يجب على من يفتني في الحج ان يتفقه

[00:04:34](#)

في مناسك الحج لان في ناس ما تفقهوا ويفتون ويضلون الناس -

[00:05:00](#)

ويطلعونهم للغلط بسبب انهم ما تفقهوا فيه في مناسك الحج ومناسك الحج دقیقة يحتاج الى تفکه والى نظر دقیق والى تأني

[00:05:00](#)

فيستعجل الانسان في الفتوى حتى يتأمل ويثبتت كثيرا ما يفتون في الحج -

تضارب فتاواهم ويفلغطون الحجاج هذا حصل كثيرا واقع الناس في ربكة اللي ما عنده استعداد يخاف الله لا يعلق بذمته شيء اللي

ما عنده استعداد يترك الموضوع والله ما ادري - 00:05:27

وحتى اللي عنده استعداد اذا وجد من هو بل هو اعلم منه واوثق منه يشيل عليه. ولو كان عنده استعداد ما فيه وهذا ما فيه حرج.  
بل هذا يدل على الفضل - 00:05:49

على فضل الانسان انه انه يتخرج وانه يحيل المسألة الى من هو اعرف منه او الى من هو مثله لكن بس علشان يسلم هو الصحابة ما كانوا يحرصون على الفتوى - 00:06:01

كانوا يحيلون على غيرهم يتتجنبون الا اذا اضطروا الى هذا فانهم اذا جاءت الضرورة يفتون مع علمهم ومع ورعيهم ومع فقههم لكن مع  
هذا ما يتسرعون للفتوى عاشت بعذ طيبة العلم - 00:06:19

استعد للفتوى في اي شيء ويرى انه اذا ما افتقى ان هذا نقص في حقه بلو نقص في حقه وهذا عكس المطلوب مفروض ان  
الانسان اللي ما عنده استعداد ولا عنده فقه - 00:06:39

انه يقف عند حدوده ولا يدخل نفسه بشيء لا يحسنه وليس المسألة مسألة انه غلط هو لكن المسألة ايضاً اوقع غيره فقد يفسد حج  
الآخرين وهو ما درى وحتى لو عنده استعداد فلا ينبغي انه يتصرف ما دام يوجد من هو غيره - 00:06:57

يحيل عليه ولا يفتني الا اذا توقف الامر عليه هو ان يجتهدوا حظه نصيبيه والمفتى بيبي يتحمل تراه بيبي يتحمل ما يتربت على فتواه  
يوم القيمة فيسأل لانه يخبر عن الله وعن رسول الله انه احل كذا او حرم كذا - 00:07:18

المسألة ما هي بمسألة سهلة يجب التفطر لهذا الامر وعدم التسرع وعدم دخول ما دام الانسان في مأمن وفي سلامه يحمد الله لا  
يدخل نفسه حتى ولو كان عنده علم - 00:07:42

فكيف اذا كان ما عنده علم نعم بباب الفدية. نعم. يخير ب福德ية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط لبس ولبس مخيط بين  
صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين - 00:07:59

لكل مسكين مدوا بر او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة نعم هذا الاصل فيه قصة كعب ابن عجرة رضي الله عنه كان محظياً مع  
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:23

فاصابه مرض واحتاج الى حلق رأسه يحتاج الى حلق رأسه وجاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم يستفتته فأنزل الله هذه الآية  
فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه - 00:08:42

يحتاج الى حلاقة لازالة الاذى كالقمل مثلاً ف福德ية تقدير حلق يعني الآية فيها تقدير او به اذى من رأسه فبداه اي فحلق فهي الفدية  
وال福德ية مخيرة فدية من صيام او صدقة - 00:08:59

او نسك هكذا جاءت مجملة في الآية فسرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لکعب صوم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل  
مسكين نصف صاع او انسك شاة هذا على التخيير - 00:09:20

الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ بالافضل فالافضل بلية من قال له اذبح شاة بدأ بالافضل اذبح شاة او اطعم ستة مساكين او صم  
ثلاثة ايام. بدأ بالافضل فالافضل والآية جاءت فالاسفل فالاسفل - 00:09:38

بدأت بالصيام ثم اه اطعام المساكين ثم ذبح الشاة الآية جاءت فالاسفل والنبي صلى الله عليه وسلم في تفسيره بدأ بالافضل  
فالافضل هذا في حلق الراس اذا احتاج اليه وهو حرم - 00:09:59

لان حلق الراس منع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقايسوا عليها ما بمعناها من الترفه مثل التطيب اذا  
تطيب متعمداً وهو حرم او قص اظفاره وهو حرم - 00:10:19

او لبس مخيطاً وهو حرم فان حكمها حكم الحلق فيها كفاره الحلق المخيرة بين هذه الثلاث قياساً عليها بجامع الترفه للجميع نعم  
واما قوله هنا مد من البر هذا غير صحيح لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال نصف صاع - 00:10:39

قال لکعب ابن عذر نص ساعة ستة ساعات مساكين كل مسكين هذا منصوص عليه لا وبجزاء صيد بين مثل ان كان هذا النوع الثاني من  
المخيرة فهي جزاء الصيد. الله حرم - 00:11:06

على المحرم صيد البر ما دمتم حربا فيحرم على المحرم ان يصيد وهو محرم فان صاج متعمدا ومن قتله منكم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد - [00:11:24](#)

وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما. ليذوق وبالامر - [00:11:43](#)

فالصيد على نوعين صيد له مثل له ما يشبهه من الحيوانات الاخرى ويأتي بيان هذا في الفصل الذي بعد هذا عند كل حيوان له ان كل صيد له شبيه كل صيد له شبيه من - [00:12:03](#)

الحيوانات الاهلية فإذا كان له شبيه فيخير ان يذبح هذا السبيل او يقوم هذا الشبيه بدرارهم قوم هذا الشبيه بدرارهم يشتري بهذه الدرارهم طعاما ويوزعه على المساكين لكل مسكن مد من البر - [00:12:21](#)

اي ثلث اي ربع الصاع او يصوم بعد الامداد او عدل ذلك صياما. بعد الابدادر او عدد المساكين والذي يحكم بهذا من هو اللي يحكم بالمثل ويحكم بالقيمة ذوى عدل اثنين - [00:12:46](#)

من اهل الخبرة يقال لهم هالصيد اللي صاد فلان وش اللي يشبهه من الحيوانات الاهلية يقولون يشبهه كذا وكذا نقول لهم طيب كم قيمة هذا الشبيه؟ يقول قيمته كذا وكذا - [00:13:05](#)

فاذا قوموه قلنا عاد المحرم انت مخير انك تذبح البديل جزاء مثل ما قتل من النعم او كفارة طعام ومساكين. يعني يقوم الممثل يشتري به طعام ويوزع على قدر الامداد - [00:13:22](#)

على المساكين لكل مسكن مدبر وان شاء لم يعمل هذا بل صام ما يقابل كل مدة وكل مسكن في عدد عاد قل ولاكثر او عدل ذلك صياما هذا جزاء - [00:13:42](#)

جزاء الصيد وهو محرم نعم وبجزاء صيد بين مثل ان كان يعني ان وجد ان وجد له ممثل. نعم. او تقويمه بدرارهم يشتري بها طعاما فيطعم تقويم المثل. نعم في طعم كل مسكن مدا. نعم. او يصوم عن كل مد يوما - [00:13:59](#)

بعد الابدادر. نعم. وبما لا مثل له بين النوع الثاني من من الصيد ما ليس له ممثل فليس له ممثل هذا يقوى قول اهل الخبرة كم يسوى ثم يخير من عليه الفدية ان شاء - [00:14:22](#)

ان شاء شرى طعاما ووزعه على المساكين بهذه القيمة وان شاء صام اياما بعد الامداد التي يتكون منها هذا التقويم خير بين عمرى اما الاطعام واما الصيام هذا الذي ما له مثل. نعم - [00:14:42](#)

وبما لا مثل له بين اطعام وصيام على ما سبق. نعم واما دم متعب واما دم متعة وقران متعة واما دم متعة وقران فيجب الهدي اما دم المتعة والقران فهو على التخيير على الترتيب - [00:15:02](#)

على الترتيب والبتعة معناه ان يؤدي العمارة في اشهر الحج ثم يحج من عامه يؤدي العمارة اشهر الحج ثم يحج بالعامر هذا التمتع من تمتتع بالعمارة الى الحج هذا يجب عليه الفدية لا لنقص حصل وانما شكر الله عز وجل الذي يسر له اداء - [00:15:21](#)

مسكين في سفر واحد من تمتتع بالعمارة الى الحج فما استيسر من الهدم فمن لم يجد لم يجد الهدي ما وجد شي يباع او فيه شي يباع لكن ما معه درارهم - [00:15:50](#)

لا يستطيع يشري فهذا يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ومن تمتتع بالعمارة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - [00:16:06](#)

وسبعة الى اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام هذا على التخيير هذا على الترتيب بين وبين خصلتين اما ذبح فدية واما - [00:16:26](#)

صيام عشرة ايام وهذه الثلاثة التي في الحج يجوز ان يبدأ بها من من يوم يحرم من العمارة بالعمارة. لو في اول شوال اذا احرم للعمارة فله ان يصوم هذه الثلاثة - [00:16:45](#)

فهي في الفترة ما بين احرامه بالعمارة الى يوم العيد متى صامها من هذه الفترة فهذا في الحج فان جاءه يوم العيد وهو لم يصم فانه

يصومها بعد العيد في أيام التشريق - 00:17:01

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ولا يؤخرها على أيام التشريق نعم واما دم متعة وقران فيجبان معناه ان يحرم للعمره والحج  
معاً نحرم بهما من الميقات معاً او يحرم بالعمره - 00:17:18

ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها فيتحول من ممتنع الى قارب ويطوف لها طوافا واحدا ويسمى لها سعيا واحدا  
ويذبح فدية لانه جمع بين نسكين في سفر واحد - 00:17:40

فيجب عليه ما يجب على الممتنع. لانه مثله جمع بين نسكين فهو ممتنع بالمعنى نعم فيجب الهدي فان عدمه فصيام ثلاثة ايام  
والافضل كون اخرها يوم عرفة يعني من يوم يحرم بالعمره ولو في اول يوم من شوال يعني بعد العيد - 00:18:04  
لو في ثاني يوم العيد عيد الفطر لو احرم بالعمره ثاني عيد الفطر فانه يصوم ثلاثة الايام يبدأ ببداً وقت الصيام الى ان يأتي يوم العيد  
اذا جاء بعيد هذا حرام ما يصاب - 00:18:29

فيؤخرها الى أيام التشريق. ويصوم أيام التشريق حتى تكون في الحج لان الله نص على انها في الحج فلا يخرجها عن الحج.  
نعم، والافضل كون اخرها يوم عرفة. فانه يؤخرها الى اخر العشر - 00:18:48

ويكون اخرها يوم عرفة يصوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع اللي هو يوم يوم عرفة نعم وسبعة اذا رجع الى اهله وسبعة اذا  
رجعتم. نعم والمحصر اذا لم يوجد هديا صام عشرة - 00:19:09

المحصر المحتر من هو المحصر الذي احرم بحاجنا وعمره ثم صد عن البيت فهو لم يتذكر من الوصول اليه فهذا آيا يحلق  
رأسه ويتحلل ويذبح اذبح فدية - 00:19:30

فان احضرتم فما استيسر بلا الهدي وهذا نزلت هذه الاية في قصة الحديبية. الرسول صلى الله عليه وسلم احرم بالعذر في ذي  
القعدة العام السابع هو واصحابه وجاؤوا يريدون العمرة. ومعهم الهدي - 00:19:51

ساقوه الى المدينة تصدعوا للمشركون ومنعوه من دخول مكة نزلوا بالحديبية وهي مكان قريب من التنعيم من جهة الغرب يسمى  
الآن بالشميسى فنزلوا في الحديبية تفاوضوا مع المشركين فابوا ان يسمحوا لهم بالدخول - 00:20:12  
ابوا ان يسمحوا لهم بالدخول ثم جرى الصلح بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المشركين على انه يرجع هذا العام ويأتي من  
العام القادم ويعتمر بدلا من عمرة هذه السنة - 00:20:35

هذا مما تم عليه الصلح الى الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه اصحابه تمنعوا وكرهوا هذا ما يريدون ان المشركين  
يتغلبون يريدون ان يمضوا ويؤدوا العمرة ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم بوعي من الله - 00:20:52

فاوض المشركين وصالح معهم وان كره الصحابة ذلك رضي الله عنهم وصارت صار هذا الصلح خيرا للمسلمين وجاووا من العام القادم  
واعتبروا عمرة القضية وحصل بهذا الصلح مصالح عظيمة وسماه الله فتحا - 00:21:12

اتحروا به الى قال جل وعلا انا فتحنا لك ففتحنا لك مبينا على صلح الحديبية اذا ترتب عليه من المصالح العظيمة للمسلمين فرأى النبي  
صلى الله عليه وسلم لما تم الصلح بينه وبينه والصحابة كارهون لهذا وامرهم ان ان يحلقوا رؤوسهم وان يذبحوا - 00:21:33  
حللوا تمنعوا ولم يبادروا رجاء ان يتغير شيء او ينزل الوحي لانه ما يحبون انهم يرجعون ولا يحبون بذلك يظنون ان هذا ذلة على  
المسلمين. وهو في الحقيقة عز للمسلمين لكنهم ما فهموا هذا - 00:21:55

فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على زوجه ام سلمة رضي الله عنها وهو مغضب قالت من اغضبك فقال صلى الله عليه  
 وسلم وباللي لا اغلق امر بالامر - 00:22:13

ولا يبتذر فيها انه امرهم بالتحلل والحلق ولم يفعلوا قالت اخرج واحلق رأسك واذبح يتبعونك كان هذا الرأي سدادا وصوابا  
فخرج صلى الله عليه وسلم فبادر بالتنفيذ فلما رأوه كادوا ان يقتتلوا من السرعة - 00:22:33

كان يقتل بعضهم بعضا من السرعة في التنفيذ خشوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم غضب عليهم فبادروا رضي الله عنهم وذبحوا  
هديهم وخلقوا رؤوسهم ان احضرتم فما استيسر من الهدي - 00:22:59

هذه قصة الاحصار في الحديبية ومثله الاحصار في غير الحديبية لو حصل هذا لل المسلمين في اي وقت فالحكم عام الحكم عام الى يوم القيمة اذا احصر الانسان ولم يتمكن من الوصول - [00:23:20](#)

الى الحرم لاداء النسك الذي احرم به. فانه يتخلل في اي مكان. يذبح ويحلق رأسه ويتحلل في اي مكان ولا يلزمه شيء غير ذلك فان احصرتم فما استيسر من الهدي نعم - [00:23:37](#)

والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة ثم حل ويجب بوطئ في فرج الفدية هذى بنص القرآن فما استيسر من الهدي. لكن الصيام منين ما في الاية انه يصوم قاسوه على - [00:23:56](#)

على فدية التمتع قاسوه على فيديوه التمتع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذي الحج وسبعة اذا رج. قاسوه عليها نعم ويجب بوطئ في فرج في الحج بدنة هذا محظور من محظورات الاحرام - [00:24:17](#)

المحرم ممنوع من الوطء ودعاعيه ومن عقد النكاح ومن الخطبة وهو محرم قوله سبحانه وتعالى فرض فيهن الحج يعني من احرم فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع ودعاعيه ممنوع من الكلام - [00:24:36](#)

حتى الكلام حول الجماع ما يتكلم ولا يذكر الجماع او يتغزل بالنساء او يتحدث عن عن النكاح والخطبة قال صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطئ - [00:24:59](#)

فهو محرم والجماع من باب اولى اشك فاذا جامع وهو محرم بالحج قبل التحلل الاول فسد حجه ووجب عليه ذبح بدنة وجب عليه المضي في هذا الحج الفاسد واكماله ويذبح بدنه - [00:25:15](#)

بالالعاب القادر يحرم من الميقات الذي احرم منه في العام الاول بحج قضاء للحج الفاسد هذا اذا وطئ قبل التحلل الاول اما اذا وطئ بعد التحلل الاول فانه لا يفسد حجه - [00:25:38](#)

لا يفسد حجه وعليه بدنة ولا يفسد حجه واما اذا وطئ في العمرة قبل اكمالها فعليه شاة وتفسد عمرته. ويمضي فيها ثم يرجع ويأتي بعمره جديدة قضاء للعمرة الفاسدة نعم - [00:25:59](#)

ويجب بوطئ في فرج في الحج بدنة في الفرج اما لو وطئ خارج الفرج واجل لو باشر وانزل هذا في غير الفرج هذا لا يجب عليه به بدنه ولا يفسد حجه. لا يفسد حجه - [00:26:22](#)

يجب عليه فدية ولكن ما يفسد حجه نعم في الحج بدنة وفي العمرة شاة وفي العمرة شاة نعم. وان طاوعته زوجته لزمهما. وان طاوعته زوجته فمكنته من الجماع وهي محظوظة بالحج - [00:26:38](#)

فانه يلزمها ما يلزمها ما يلزمها اما اذا اكرهها واجبرها على ذلك وهي ممتنعة فليس عليها شيء لا فصل ومن كرر محظوظها وما له الفصل في - [00:26:58](#)

في بيان تكرر الفدية وعدم تكرره متى لا تتكرر نعم اذا كرر محظوظها المحظوظ ينقسم الى قسمين المحظوظات تنقسم الى قسمين القسم الاول ان تكون هذه المحظوظات من جنس واحد - [00:27:18](#)

اسمها الثاني ان تكون من اجناس فان كانت من جنس واحد كأن حلق ولبس مخيطا وقلب اظفاره وتطيب هذى من جنس الواحد فان كان فان لا هذه نعمة اذا كرر محظوظها من جنس كان - [00:27:42](#)

تطيب عدة مرات مثلا تطيب عدة مرات هذا التكرير المحظوظ تطيب عدة مرات او قلما او اظفاره عدة مرات او حلق عدة مرات لشعر كرر نفس المحظوظ من جنسها فهذا ان كان قبل التكفار - [00:28:11](#)

كرره قبل التكفار فليس عليه الا كفارة واحدة لانها تتدخل اما اذا فعل المحظوظ ثم فدى ثم فعله ثانية فانه يفدي فدية ثانية هذا اذا كان المحظوظ من جنس. اما اذا كان من اجناس كان حلق ولبس المخيط - [00:28:32](#)

وغطي رأسه تطيب هذى محظوظات بالاجناس كل محظوظ له فدية مستقلة كل محظوظ له فدية مستقلة لا ومن كرر محظوظها من جنس ولم يفدي فدا مرة ولم يفدي يعني قبل التكفار - [00:28:56](#)

مثلا حلق شعر ثم حلق ثم شعر عدة مرات قبل ان يفدي عليه فدية واحدة لانها تتدخل اما لو حلق ثم فدى ثم حلق ثانية

يجب عليه فدية ثابتة - 00:29:20

نعم ولم يفدى مرة بخلاف صيد بخلاف الصيد تتكرر الفدية في مطلقة سواء اه فدى قبل التكثير او لم يفدى قبل التكبير تتكرر الفدية فيه لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزاء - 00:29:35

مثل ما قتله من النار. فلو صاد عدة اشياء فعليه بكل واحد فدية عليه بكل صيد فدية مستقلة ولا تتدخل نعم ومن فعل محظورا من اجناس فدى لكل مرة اي نعم لانها لا تتدخل بالاجناس لا تتدخل - 00:30:02

نعم رفض احرامه او لا رفض احرامه او لم يرفضه لا تسقط عنه الفدية لانها تقررت في ذمته فلا تسقطوا عنه ولا يصح رفضه للحرام  
لو قال بلاش انا ما دام بيصير عليها هالدوا وهالدنيا هذى انا بلاش من هالحج وبلاش من هالعمره نقول ما ما هو مخلصك هذا - 00:30:26

لنتم تخلصوا من الاحرام ولا بتخلصوا من الفدية لان الاحرام اذا احرتم عقد خلاص ما يتخلل منه الا باداء المناسب واتموا الحج  
والعمره لله ومن احرم بالحج او احرم بالعمره لا يخرج منها الا باداء مناسكها - 00:30:52

اتموا ورفضك للحرام ما يعفيك منها من الفدية الغبية تقررت في ذمتك فاستمر بارك الله فيك استمر في احرامك وادي الفدية  
الواجبة عليك واترك عنك الحيل نعم قال انا بتخلص خلاص - 00:31:10

تمرى الاحرام وتخلل زعمه هلا نقول ما حصل لك المطلوب لا انت بسالم من الفدية والحرام ما هو بساقط عنك باق عليك نعم  
ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتقطية رأس - 00:31:32

الضابط في هذا يقولون انه ما فيه اتلاف ما فيه اتلاف فهذا لا يسقط بالنسیان كما لو حلق رأسه ناسیا تجب عليه  
الفدية ولو كان المسجد لان هذا اتلاف او قتل صيدا - 00:31:52

هذا ما ما يسقط عنه الفدية بالنسیان لان فيه اتلاف اتلف الصيد اما ما ليس فيه اتلاف مثل الطيب تطيب او غطى رأسه او لبس  
مخيطا هذا ما فيه اتلاف. هذا اذا كان ناسیا فلا شيء عليه - 00:32:12

اذا غطى رأسه ناسیا وخلاص ما عليه شيء اذا لبس بخيطا وهو ناسي انه محرم يزيل المخيط ولا عليه شيء. تطيب وهو ناسي يغسل  
الطيب ولا عليه شيء ما عليه شيء لان هذا ما فيه اتلاف - 00:32:35

ما في اتلاف شيء نعم ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتقطية رأس اي نعم لان هذه الاشياء ما فيها اتلاف. خلاف الصيد بخلاف  
حلق الراس بخلاف تقليم الاظافر هذا فيه اتلاف - 00:32:54

فيستوي فيه العابد والناسي نعم دون وطى وصيد وتقطيم وحلق لا هذى لان هذى ما ما لان هذى فيها اتلافات دون دون وطن دون  
وطن هذا ما يسقط ما تسقط عنه الفدية بالنسیان. قال انا جامعت ناسي لمحرم ولو انت ناسي - 00:33:11

لا يسقط عنك الفدية فهذا هذا الوضع نعم او وصيد وصيد صاد وقال انا ناسي مير اني محرم يقول ضايع فيك هذا النسيان ما يعفيك  
من فدية الصيد لانك اتلفت الصيد - 00:33:35

والمتلافات تضمن ولو كان الانسان ناسي نعم وتقطيم تقطيم ظهر تقطيم الاظافر هذا اتلاف ايضا فلا يسقط للنسیان تجب الفدية به ولو  
كان صاحبه ناسي ولكن الصحيح ان شاء الله - 00:33:53

حله يعفى الناس لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا للمسيرة واختار وليس عليكم جناح بما اخطأتم به ويقول في الصيد ومن قتله منكم  
متعمدا فمفهومه للناس ادلوا عليه شيء لانه غير متبع هذا هو الصحيح لكن المذهب لا - 00:34:10

يقول ما فيه اتلاف فلا يسقط بالنسیان نعم وتقديم وحلق وكل هدي او اطعام يصرف الهدي وبين يصوم الانسان الهدي والاطعام لكل  
مساكين الحرم تكون لمساكين الحرم وهم الفقراء الموجودون في الحرم. سواء كانوا من اهله - 00:34:33

المستوطنين فيه او من القادمين اليه الفقراء الموجودون في الحرم يصرف لهم لحوم الفدية تصرف لهم الصدقة اذا اذا كان الواجب  
اطعام يكون لي مساكين الحرم ولا يقول اذا راحت للبلد ابدبح الفيديو - 00:35:01

او قطع المساكين في بلدي يقول لا هذا للحرج هذا لمساكين الحرم ولا تخرج به من الحرم اما الصيام اذا كان يبي يفدي بالصيام

يجوز في كل مكان يجوز الصيام في كل مكان في بلده او في الطريق او في الحرم - 00:35:23  
الا ما قيده الله في ايام الحج كالثلاثة الايام اما ما عدتها فانه يصوم في كل مكان وكذلك حلق الراس للحج او للعمره لو انه بعد ما ادى المناسب وبقي الحلق ما هو لازم انه يحلق في الحرام - 00:35:43

لـ حلق خارج الحرم او ما حلق لما وصل بلده ما يخالف الحلق ما يتعلق بالحرم يحلق المهم انه يحلق في اي مكان لانه لا مصلحة لاهل الحرم في حلقة. خلاف خلاف الهدي والاطعام فان لهم مصلحة في توزيعه عليهم - 00:36:05

هذا معنى قوله وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم نعم وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم وفدية الاذى واللبس ونحوهما  
ودوام الاحصار ودم الاحصار حيث وجد سببه اما فدية الاذى فهي حلق الراس - 00:36:28

او تقليم الاظافر او لبس المخيط او فهذه حيث وجد سببه لو كان له لبس المخيط وهو ما بعد وصل الميقاع وهو ما بعد وصل الى مكة لو مثلا نحرا من ميقات المدينة وفي الطريق حصل منه - 00:36:53

محظور ليس مخيط ولا حلق رأسه يفدي في المكان اللي حصل فيه المحظور سواء داخل الحرم ولا خارج الحرم  
يعطيه للمساكين اللي عنده اللي عنده سواء من رفاقه - 00:37:10

او من بلد مر به ما يتعين له في الحرم حيث وجد سببه وكذلك دم الاحصار يصرفه في محله الذي احصر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذبحه في الحديبية والحدبيّة ليست من الحرم - 00:37:29

خارج الحرم فدل على ان دم الاحصار حيث وجد سببه من حل او حرام وكذلك مثله الحلق ومثله تقليل الاظفار ومثله اللبس المخيط وغيره الى اخره. حيث وجد السبب نعم - 00:37:48

ويجزئ الصوم بكل مكان. أما الصوم فلا ذبح المعين. يصوم في مكة يصوم في بلدء والحلق كذلك الحلق للحج او العمرة لا يتبعين في الحرم نعم والدم شاة - 00:38:06

ويجزي الصوم بكل مكان. نعم والدم شاة او سبع بدنـة وتجزئ عنها بقرة الدم الذي مر علينا في الفدية بانواعها ما هو الديشات شاة  
تجزئ في الاضحية بان يكون من الظالم - 00:38:24

السلامة من العيوب فلا تكن هزيلة - 00:38:46

ولا تكون معيبة حكم الاضحية يذبح فدية تجزئ في الاضحية والذي لا يجزئ في الفدية او سبع بذن او يأخذ سبع بذنة واحد من سبعة - 00:39:06

فإذا اجتمع سبعة اشخاص وذبحوا بدنة فانه يجزى هذا عنه في الفدا ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الفدية ما يخالف المهم انه ياخذ سبع بدنة تذبح ما هو بيشرى لحم يعادل السبع لا ما هو بيشرى لحم لا يجزى - 00:39:24

السبعة عليهم فدية واما ان يكون بعضهم عليه فدية وبعضهم يريد لحم او كيفهم - 00:39:46

جاء في الحديث أن الصحابة كانوا يشترون السبعة - 00:40:04

والم شاة الشاة تكون عالواحد ما يقول ناس عليهم فدا - 00:40:25

يعني بدأ هو البعير - 00:40:49

والمبدل جعلناها لكم شعائر الله. المبدل هي الابل. نعم باب جزاء الصيد نعم تقدم لنا ان من انواع الفدية فدية قتل الصيد ولما كان فيها تفصيل اخرها الى هذا الفصل - 00:41:04

لما كانت فدية الصيد فيها تفصيل اخرها والا فهي داخلة فيما سبق. نعم. باب جزاء الصيد في النعامة بدنـة اي هذا المثل المثليات  
المثليات من الذي حكم فيها؟ الصحابة حكموا فيها - 00:41:24

فحكمـهم يمضي يؤخذ به رضي الله عنه فالصحابة حكمـوا ان النعامة اذا قـتـلـ النعامة من صـيدـ البرـ اذا قـتـلـهاـ المـحـرـمـ فـعـلـيهـ جـزـاءـ ماـ  
الـذـيـ يـشـبـهـهاـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ الـاـهـلـيـةـ؟ـ الـبـعـيرـ يـشـبـهـهـ - 00:41:45

يشـبـهـ النـعـامـةـ تـامـاـ فـالـمـحـرـمـ اذاـ قـتـلـ نـعـامـةـ وـهـ مـحـرـمـ فـعـلـيهـ انـ يـذـبـحـ بـعـيرـاـ فـدـيـةـ عـنـهـ نـعـمـ فـيـ النـعـامـةـ بـدـنـهـ اوـ بـقـرـةـ تـجـزـيـ عـلـيـهـ الـبـرـةـ  
نعمـ وـحـمـارـ الـوـحـشـ وـبـقـرـتـهـ الـاـيـلـ وـالـاـيـلـ - 00:42:08

والـثـيـلـ وـالـوـعـلـ بـقـرـةـ اـمـاـ حـمـارـ الـوـحـشـ حـمـارـ الـوـحـشـ وـاـنـوـاعـ الـظـبـاـعـ الـاـيـلـ وـالـثـيـكـلـ وـالـوـعـلـ هـذـيـ اـنـوـاعـ مـنـ الـظـبـاـ.ـ الـجـبـالـ هـذـيـ يـشـبـهـهاـ  
الـبـرـةـ يـشـبـهـهاـ الـبـرـةـ فـمـنـ قـالـ فـمـنـ قـتـلـ شـبـارـ وـحـشـ اوـ قـتـلـ - 00:42:30

مـنـ الـظـبـاـعـ عـلـيـهـ بـقـرـةـ يـذـبـحـهـ بـدـلاـ.ـ نـعـمـ وـالـضـبـعـ كـبـشـ نـعـمـ وـحـمـارـ الـوـحـشـ وـبـقـرـتـهـ وـالـاـيـامـ الـاـيـلـ وـالـاـيـلـ وـالـسـيـتـلـ سـيـتـلـ هـذـيـ كـلـهاـ مـنـ اـنـوـاعـ  
الـظـبـاـ.ـ نـعـمـ.ـ وـالـوـعـلـ بـقـرـةـ.ـ الـوـعـلـ.ـ وـالـوـعـيـ عـلـمـ بـقـرـةـ.ـ اـيـ نـعـمـ - 00:43:00

وـالـظـبـعـ وـالـظـبـعـ وـالـظـبـعـ فـيـ شـاـةـ الـذـيـ يـشـبـهـ الضـبـعـ هوـ الشـاـةـ.ـ وـالـظـبـعـ كـمـاـ مـرـبـاـ اـمـسـ فـيـ الـاـطـعـمـةـ اـنـهـ صـيدـ جـرـبـ الـىـ  
امـسـ فـيـ كـتـابـ الـاـطـعـمـةـ الـبـلـوـغـ اـنـهـ صـيدـ وـاـنـهـ حـلـالـ - 00:43:28

فـاـذـاـ قـتـلـهـ الـمـحـرـمـ فـاـنـهـ يـذـبـحـ بـدـلـهـ شـاـةـ لـاـنـهـ تـشـبـهـ فـيـ الـخـلـقـةـ وـالـجـسـمـ نـعـمـ وـالـغـزـالـةـ عـنـzـ الـغـزـالـةـ اـذـاـ قـتـلـهـاـ الـمـحـرـمـ يـشـبـهـهاـ العـنـزـ يـذـبـحـ  
مـحـلـهـ عـنـzـ الـغـزـالـ اـفـضـلـ مـنـ الصـفـيـرـ نـعـمـ وـالـوـبـرـ - 00:43:46

وـالـوـبـرـ وـالـوـبـرـ وـالـظـبـ جـدـيـ.ـ الـوـبـرـ حـيـوـانـ صـفـيـرـ وـهـ صـيدـ يـؤـكـلـ حـيـوـانـ صـفـيـرـ وـيـعـيـشـ فـيـ الـجـبـالـ وـهـ صـيدـ مـنـ اـنـوـاعـ  
الـصـيدـ يـؤـكـلـ فـاـذـاـ قـتـلـهـ الـمـحـرـمـ اوـ قـتـلـ اوـ قـتـلـ ضـبـاـ وـالـظـبـ مـعـرـوـفـ لـاـنـ الـظـبـ صـيدـ اـيـظـاـ - 00:44:09

نـعـمـ وـفـيـ الـوـبـرـ وـفـيـ الـوـبـرـ وـالـظـبـ جـدـيـ وـهـ مـاـ تـمـ لـهـ سـتـةـ اـشـهـرـ مـنـ الـمـاعـزـ الـجـدـيـ مـاـ تـمـ لـهـ سـتـةـ اـشـهـرـ لـاـنـ يـشـبـهـ  
الـوـبـرـ وـيـشـبـهـ الـظـبـ نـعـمـ - 00:44:42

وـالـيـرـبـوـيـ جـفـرـةـ وـاـذـاـ قـتـلـ الـيـرـبـوـعـ اـيـضاـ مـنـ الصـبـينـ حـلـالـ اـذـاـ قـتـلـهـ فـاـنـ الـذـيـ يـشـبـهـ الـجـهـرـ وـهـ الصـفـيـرـ مـنـ الـظـانـ الصـفـيـرـةـ مـنـ الـظـأنـ  
تمـ لـهـ سـتـةـ اـشـهـرـ.ـ نـعـمـ وـالـارـنـبـ عـنـاـقـ نـعـمـ وـالـارـنـبـ عـنـاـقـ - 00:45:00

اـعـدـ الـعـبـارـةـ وـفـيـ الـرـبـوـعـ وـالـيـرـبـوـعـ جـفـرـةـ لـاـ وـالـجـفـرـةـ اـيـضاـ مـنـ الـمـاعـزـ مـاـ هـيـ مـنـ الـظـالـمـ الـجـفـرـةـ مـنـ الـمـاءـ مـنـ صـفـارـ الـمـاعـزـ وـالـارـنـبـ  
عـنـاـقـ وـالـارـنـبـ اـيـضاـ فـيـهاـ عـنـاـقـ نـوـعـهـ يـعـنـيـ مـنـ مـنـ الـمـاعـ اـيـضاـ عـنـاـقـ صـفـيـرـ لـاـنـهـ تـشـبـهـهاـ عـنـاـقـ الصـفـيـرـةـ تـشـبـهـ - 00:45:23

اـلـاعـجـبـ.ـ نـعـمـ وـالـحـمـامـةـ شـاـةـ الـحـمـامـةـ يـشـبـهـهاـ الشـاـةـ كـيـفـ يـاـ الـحـبـاـيـبـ تـشـبـهـ الشـاـةـ الصـحـابـةـ قـدـرـواـ اـنـ فـيـهاـ شـكـ كـيـفـ الشـاـةـ يـشـبـهـ؟ـ قـالـواـ  
نـعـمـ تـشـبـهـهاـ فـيـ الـشـرـبـ كـعـبـ الـمـاءـ يـشـبـهـ الشـاـةـ فـيـ عـضـ الـمـاءـ اـنـهـ الشـاـةـ - 00:45:49

اـذـاـ وـضـعـتـ فـمـهاـ فـيـ الـمـاءـ فـاـنـهـ لـاـ تـرـفـعـ رـأـسـهـ حـتـىـ تـنـتـهـيـ وـكـذـلـكـ الـحـمـامـةـ تـضـعـ مـنـقـارـهـ وـتـشـرـبـ الـىـ اـنـ تـنـتـهـيـ وـلـاـ تـرـفـعـ حـتـىـ تـنـتـهـيـ  
تـعـبـ بـالـمـاءـ عـبـاـ فـيـ مـثـلـهـ نـعـمـ بـاـبـ صـيدـ الـحـرـمـ - 00:46:13

اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ صـيدـ الـاحـرـامـ نـتـنـتـلـ الـىـ صـيدـ الـحـرـمـ الـحـرـمـ سـوـاـ كـانـ حـرـمـ مـكـةـ اوـ حـرـمـ الـمـدـيـنـةـ وـالـحـرـمـ هـوـ الـمـكـانـ الـذـيـ جـعـلـ اللـهـ جـعـلـ اللـهـ  
حـمـاـيـةـ لـلـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـالـمـسـجـدـ الـنـبـوـيـ جـعـلـ اللـهـ حـولـهـمـاـ مـسـافـةـ - 00:46:33

مـحـرـمـةـ جـعـلـ اللـهـ حـولـهـمـاـ مـسـافـةـ مـحـرـمـةـ حـمـاـيـةـ لـهـمـاـ فـحـرـمـ مـكـةـ هـوـ مـاـ كـانـ دـاـخـلـ الـاـمـيـالـ فـكـانـ دـاـخـلـ الـاـمـيـالـ الـمـنـصـوـبـةـ مـنـ كـلـ جـهـةـ هـذـاـ  
هـوـ حـرـمـ مـكـةـ وـفـيـهـ اـعـلـامـ قـدـيـمـةـ وـاعـلـامـ جـدـيـدـةـ مـنـصـوـبـةـ - 00:47:02

وـيـمـنـعـ الـمـشـرـكـوـنـ مـنـ تـجـاـوـزـ الـاـمـيـالـ وـلـذـلـكـ تـجـدـونـ اـهـ اـذـاـ قـرـبـتـ مـنـ مـنـ الـحـرـمـ تـجـدـونـ يـقـلـوـنـ الـخـطـ يـفـرـقـوـنـهـ وـيـقـلـوـنـ لـغـيـرـ  
الـمـسـلـمـيـنـ لـغـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ يـجـعـلـوـنـ لـهـمـ خـطـ يـجـنـبـ الـحـرـمـ لـاـ يـدـخـلـوـنـ الـحـرـامـ - 00:47:28

لـغـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ لـوـحـةـ هـذـيـ حـدـودـ الـحـرـمـ يـسـمـونـهـ طـرـيقـ الـخـوـاجـةـ هـذـاـ هـوـ طـرـيقـ الـلـيـ يـفـرـقـ بـهـمـ عـنـ دـخـولـ الـحـرـامـ هـذـاـ حـرـمـ مـكـةـ  
مـنـ جـمـيـعـ الـجـهـاتـ هـذـاـ حـرـمـ لـهـ اـحـکـامـ اوـلـاـ لـاـ يـصـعـدـ صـيـدـهـ وـلـاـ يـنـفـرـ - 00:47:48

لـاـ يـصـادـ وـلـاـ يـنـفـرـ وـلـاـ يـطـرـدـ وـلـاـ يـزـعـجـ بـلـ يـتـرـكـ اـمـنـاـ لـاـ يـقـطـعـ شـجـرـ الـاـخـضـرـ الـلـطـحـ اوـ السـدـرـ اوـ اوـ

السلم او الشجر الاخضر الذي نبت من السيل هذا لا يقطع - 00:48:09

اما الذي غرسه الناس في الحدائق او في البيوت هذا لا قطعه لانه ليس من شجر الحرم وانما هو شيء هم الذين ابتوه كذلك لا يؤخذ لا يقطع الحشيش اللي فيه العشب - 00:48:33

العشب اللي فيه لا يؤخذ لا يختلى خلاه يعني العشب لكن لا مانع انه ترعاه الابل والبقر ترك ترعاه الراعي ما فيه بأس لكن كونه يجي واحد ويجمع العشب هذا - 00:48:51

مثل ما هو في الحل هذا ما يجوز لا يختلى خلا هو كذلك القتل فيه لا يجوز القتال فيه لا يجوز القتال فيه الا لمن اعتدى على المسلمين فان قاتلوه ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام - 00:49:09

حتى يقاتلوكم فيه. فان قاتلوكم فاقتلوه فإذا اعتدى احد على المسلمين في الحرم فانه يقاتل بكاف شره اذا وجب عليه حد كالرجم والجلد وقطع اليد في الحرم فانه ينفذ اما اذا وجب عليه الحد خارج الحرم - 00:49:30

فانه يخرج من الحرم وينفذ عليه الحد خارج الحرم انما تنفذ الحدود التي وجبت داخل الحرم فقط حكم عليه بها داخل الحرم تنفل عليه كذلك اللقطة وهي المال الذي المال الظابع - 00:49:53

هذا لا يجوز لاحد ان يأخذه في الحرم الا اذا كان يتعهد بتعريفه حتى يجد صاحبه ولا تلتقط لقطته الا لمنشد هو الذي يعرفها اذا كان الانسان عنده استعداد يبي ياخذ هاللقطة وبيبي يتعب في تعريفها - 00:50:12

الى ان يجد صاحبها يأخذها والا يتركها في مكانه لانها لقطت في الحرم هذه اه وكذلك المعاشي في الحرم والعياذ بالله من يرد فيه بالحاد لغفل ندقه لو نوى بقلبه انه يزني او انه يسرق مجرد النية لو ما نفذ - 00:50:32

فعليه العقوبة ومن يرد فيه بالحاد بظلم فكيف اذا نفذ والعياذ بالله لا يجوز يعني ارتكاب المعاشي في الحرم لا يجوز في اي مكان ولكن في الحرم تغلظ من اجل حرمة الحرم حتى اذا نوها - 00:50:52

ولو لم ينفذ فانه يعاقب بالعذاب الاليم بخلاف خارج الحرم اذا نوى ولم ينفذ فلا يسع عليه شيء خارج الحرم لكن اذا نوى في الحرم وجبت العقوبة سواء نفذ او لم - 00:51:09

ينفذ الحرم له حكم له الحكم الخاص احكام خاصة ومنها الصيد اللي هو محل بحثنا الان الصيد يؤمن ولا يعتدى عليه ولا ينفر من مكانه واذا اعتدى عليه وصاده فعليه الجزاء - 00:51:24

نعم باب صيد الحرم. نعم. يحرم صيده على المحرم والحلال. نعم. يحرم صيد الحرم مطلقا سواء كان او غير محل حتى اللي ما هو محرم ما يجوز يقتل صيد الحرم - 00:51:44

على المحرم والحلال لعب وحكم صيده كصيد المحرم حكم صيد الحرم كصيد المحرم فيما سبق من الاحكام على التفصيل الذي سبق في الفدية. نعم ويحرم قطع شجره وحشيشه الاخضرin. ويحرم قطع شجره شجر الكبار - 00:51:59

التي الشجر ما قام على على جذوع وله فروع هذا الشجر والخشيش ما لم يقم على على اصول ما كان منتشرها على الارض وليس له اصول. هذا هو الحشيش العشب يعني - 00:52:19

لان الحشيش بهالوقت صار يطلق على شيء ما هو بطيب الحشيش. المخدر لكن الحشيش في الاصل ما هو ما هو بالمخدرا. الحشيش في الاصل العشب العشب هو الحشيش فلا يجوز انه يجي واحد ويحصل على الحشيش ويجمعه - 00:52:38

لكن اذا كان معه دواب هذا لله ترعى. نعم الاخظر اما اذا كان الشجر هذا يابس فله ان يكسر منه ويأخذ منهم لو يابس ميت او كان العشب يابس ايضا لا بأس انه يجمعه ويأخذ ويرتفع به لانه ميت ما فيه حياة - 00:52:54

نعم هذا معنى قوله الاخضر نعم ويحرم قطع شجره وحشيشه الاخضرin الا الدخيل الا يدخل فانه حال يجوز حشه واخذه لان لان الرسول استثناه لمصالحهم لانهم كانوا يجعلونه لسقف البيوت - 00:53:12

وللموتى اذا وضعوهم في اللحواد وضعوا عليهم سد اللحد بالحجارة او باللين يجعلون من بيناته الاذرخ لاجل يمنع نزول التراب فالرسول رخص في وهو نبات الحرام. هذا لا بأس ان يؤخذ ربه ويابسه لا بأس - 00:53:31

لان الرسول اذن فيه واستثناه لحاجة الناس اليه نعم ويحرم صيد المدينة ولا جزاء فيه. حرم المدينة ايضاً المدينة لها حرم الرسول  
صلى الله عليه وسلم حرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة - 00:53:55

فهلها حرام. حرمها حدوده ما بين عير من جهة الجنوب جبل ثور شمال احد جبل صغير شمال احد يقال له جبل حور وهو  
غير جبل ثور الذي في مكة - 00:54:15

هذا من الجنوب الى الشمال ومن الشرط الى الغرب من الحرة الى الحرة. ما بين لابتيها ما بين لابتيها يعني من الحارة الشرقية الى  
الحرة الغربية هذا حرم المدينة نعم ويحرم صيد المدينة ولا جزاء فيه - 00:54:32

يحرم صيدها لان الرسول حرم ذلك لكن لو صاده فلا جزاء فيه هذا ما يوافق صيد مكة من ناحية الحرمة ويخالفه من ناحية الجزاء  
ليس فيه جزاء. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضع فيه جزاء - 00:54:51

ولان ولان صبياً يقال له ابو عمير من الانصار. كان معه طائر يلعب به يقال له التغیر طائر صغير يسمى التغیر. وكان هذا الطفل يلعب  
به حتى مات فعلم النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله قال يا ابو عمير اين ذهب التغیر؟ فاخبروه انه مات ولم يأمره - 00:55:08  
بفدية ادل على انه اذا قتل صيد المدينة فليس فيه فدية لكن اذا تعمد الانسان هذا فانه يأثم نعم ويباح الحشيش للعلف والثحرث  
ونحوه بباح الحشيش للعلا هذا مما يخالف في حرم المدينة حرمته - 00:55:33

حرم مكة لا لا بباح الحشيش. وحرم المدينة لا بأس انه يجمعه ويحشه ويأخذنه نعم وكذلك ما يحتاجون اليه من الخشب يعني  
ياخذون من الشجر خشب يضعونه للثوابي في وقتهم والنواطح او يتوقفون فيه البيوت هذا في المدينة لا بأس نعم وان كان اخطر  
00:55:52

نعم وحرمها ما بين عير الى ثور. ما بين عير من جهة الجنوب وهو الجبل المطل على الميقات الجبل المطل على الميقات هذا جبل عير  
من جهة الجنوب من جهة الشمال ثور وهو جبل صغير مدور احمر يقع شمالي احد. نعم - 00:56:15  
باب دخول مكة يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. ذكرتم حفظكم الله ان الافضل للعالم التورع عن الفتوى عند وجود غيره  
وسؤالي اني متخرج من كلية الشريعة ولدي المام بكثير من الاحكام - 00:56:35

خاصة في العبادات وعندما يسألني بعض الناس لا افتיהם بل ارسلهم الى المشايخ الكبار ولكن شخصاً من زملائي يكرر علي بانه يجب  
ان افتיהם حسب استطاعتي. ويدركني بحديث النبي صلى الله عليه - 00:56:59

عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم بلجام من نار فارجو توجيهي حيال هذا الموضوع حفظكم الله. اي بعد الاذان ان شاء الله.  
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر فضيلتكم ان الافضل للعالم التورع عن الفتوى عند وجود غيره - 00:57:17

وسؤالي اني متخرج من كلية الشريعة ولدي المام بكثير من الاحكام خاصة في العبادات وعندما يسألني بعض الناس لا افتיהם بل  
ارسلوهم الى المشايخ الكبار ولكن شخصاً من زملائي يكرر علي بانه يجب ان افتיהם حسب استطاعتي - 00:57:41  
ويذكرني بحديث النبي صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم بلجام من نار فارجو توجيهي حيال هذا الموضوع وفقكم  
الله قوله يجب هذا غلط ما يجب ما دام فيه غيرك - 00:58:02

غداً في غيرك وتحيله عليه هذا جائز لك ولا يجب عليك افتاءه لانه لا يحتاج اليك ما دام فيه غيرك اقول انه يجب عليك هذا غلط  
لكن بباح لک اباحة - 00:58:19

اما من كتم من سئل عن علم فكتمه استدلاله هنا في غير محله ايضاً لان المقصود اذا سئل عن علم ولا هناك احد يبين  
واذا لم تبين له - 00:58:33

فانه يبقى في خطأه هذا هو الذي يحرم اما اذا كان فيه من يبين له غيرك فانت ما كتبت العلم ما كتمته لكتك احلته الى من هو احسن  
منك او من يتحمل عنك - 00:58:49

تحمل عنك خطر الفتوى وهذا من التوقي وهذا شيء طيب التوقي شيء طيب انما تأثر لو كان ما في احد يفتئه. وسيبقى في جهله  
وخطأه. هنا يجب عليك ان ان تفتئه بما - 00:59:05

عندك من العلم لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص لا يصوم ولا يصلی في حياته ويذبح للجن ومات على ذلك فهل يجوز لقريبه ان يحج عنه هذا حتى لو صام وصلى - 00:59:24

وهو يذبح للجن ما له صيام ولا له صلاة انه مشرك ليذبح لغير الله هذا مشرك مير صام ولا ما صام؟ صلی او ما صلی حتى يتوب الى الله عز وجل ويخلص العبادة لله عز وجل - 00:59:40

فاما مات على هذه الحالة وهو يذبح للجن فلا يجوز لك ان تحج عنه لانه مات على غير الاسلام لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من اشترط ثم احصر يكون عليه فدية احصار - 00:59:55

لا اذا كان انه عند الاحرام يخاف انه ما يتمكن فيه سبب منعقد ولا يدرى يتمكن ولا واشترط انه يتحلل ولا شيء عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تعد الحائض او النفاس في حكم المحرر - 01:00:13

لا ما هي في حكم المحرر لان الدم لان النفاس والحيض امر معروف امر معروف اليه هو من الاحصار وعليها ان تنتظر ان تتمكن من الانتظار وان لم تتمكن فانها تذهب - 01:00:33

واذا ظهرت يأتي بها محرمتها وتكمل مناسكها وكما ذكرنا ان الاسفار الان تيسرت وقرب المسافات مثل من اول يعني مجرد ساعة او ساعات وترجع مثل اللي رايج لطرف البلد في الاول - 01:00:53

فالامر تسهلت الان. فان كانت تستطيع البقاء فهذا اولى وان لم تستطع فلها ان ترجع الى عملها او الى اولادها او الى شيء يستدعي حضوره اذا ظهرت لكن لكن تلتزم بمحظورات الاحرام ما دامت لم تؤدي المناسب. تلتزم - 01:01:11

فاما ظهرت واغسلت يأتي بها محرمتها في طائرة او في سيارة وتخلص مناسكها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة حجت من غير محرم. فهل يكون حجها صحيحا ام يجب عليها ان تعيد الحج بمحرم - 01:01:32

حجها صحيح لكن مع الائم تأثم فعلتها الاستغفار توبة الى الله وحجها صحيح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من تعدى الميقات فما الواجب في حقه؟ وهل فديته على الترتيب ام على التخيير - 01:01:52

تعدى الميقات ورجوع واحرم من الميقات فلا شيء عليه واما ان احرم بعد ما تعدى الميقات فانه يتقرر عليه الفدية وهي ذبح شاة في مكة يوزعها على الفقراء فان لم يجد - 01:02:09

فانه يصوم عشرة ايام هذا الواجب عليه لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اخر المحرر ذبح الهدي الى ان رجع الى اهله فهل يجوز ذلك ام لا؟ خصوصا اذا كان لظرورة - 01:02:25

نعم لا يجوز ذبح الهدي عند اهله. الهدي في مكة ذبح الهدي يجب ان يكون في مكة ويوزع على فقراء الحرم حتى هدي التمتع والقرآن لابد يذبح في الحرام ولا يجوز اخراجه عن الحرم. لكن لو ذبحه في مكة - 01:02:42

ادي التمتع والقرآن وحمل منه لحم بلده ما في بأس اما انه يقول لا بروح وبذبحه عند اهلي. يقول لا هذا ما يجزي هذا لا يجزيك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اخر الحاج الذي عليه فدية الصيام - 01:03:00

اذا اخر الحاج الذي عليه فدية الصيام عشرة ايام اخرها الى بلاده فهل هذا جائز هذا غير جائز لان الله يقول فصيام ثلاثة ايام في الحج فسبعة اذا رجعتم اه لا يجوز له انه يتعدى تأخير الثلاثة - 01:03:19

الى بلده فان فعل فانه اثم ويجب عليه صيام العشرة مع الائم والتوبة والاستغفار لانه لم ينفذ ما امره الله به نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه العشرة ايام التي يصومها الحاج الذي لا يجد هدي هل لا بد من تواصل الصيام - 01:03:40

لا ما هو لا يشترط التتابع المهم ان يصوم ثلاثة ايام في الحج سواء كانت متتابعة او متفرقة. ويصوم سبعة بعد الحج سواء كانت متواصلة او متفرقة لان الله لم يشترط فيها التتابع - 01:04:03

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اخر الحاج الممتنع صيام ثلاثة ايام عن ايام التشريق فهل يصومها بعد ايام التشريق يصومها مع الائم يصومها مع الائم لانه لم ينفذ قول الله جل وعلا - 01:04:19

الا ان كان له عذر ما يستطيع مريض ولا ما يستطيع الصيام يوخرها من اجل العذر هذا معذور. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل

الافضل للانسان ان يكرر الحج لنفسه تطوعا - 01:04:37

او ينوي بذلك احد اقربائه الاحياء او الاموات الاحياء لا الاحياء هم يحجون ما داموا على قيد الحياة يحجون الا اذا كان عاجز عجزا مستمرا ولا يستطيع وهو لم يؤدي الفريضة - 01:04:54

فتؤدى عنه الفريضة بالنيابة اما التطوع فلا يحج عنه وهو حي فيوحى اجعلوه وهو حي يعذب الدليل على ذلك انما جاء هذا في الحي الذي عليه الفريضة ولم يقدر على ادائها - 01:05:09

هذا يحج عنه نعم وش بقية السؤال تقول هل الافضل للانسان ان يكرر الحج عن نفسه تطوعا او ينوي ذلك لاحد اقاربه؟ الاموات او الاحياء ما تنعم يحج عنهم فريضة ويحج عنهم نافلة لان هذا من من الاحسان اليهم - 01:05:24

اما الحي فانما يحج عنه حج الفريضة اذا كان لا يستطيع اداءها حاضرا ولا مستقبلا لا تؤدى عنه الفريضة اما النافلة فلا يحج عنه حج نافلة لان هذا ليس عليه دليل - 01:05:46

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هو مخير انسان يحج لنفسه وان شاء يحج عن على اقاربه الاموات هذا شيء طيب وهو على اجر في الحالتين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك خصوصية لحمام مكة والمدينة - 01:06:01

سمعت من حمام مكة فيه فيه فدية. الحمامات فيها شاة واما المدينة فعرفت انه حرام لقتل الصيد فيها لكن ليس فيه فدية. نعم وهل هناك اجر في شراء الطعام الذي يباع عند الحرم لها - 01:06:22

ما ادرى عن هذا هذا يشرون طعام وينفرونه ينذرون تحت الارقام ويداس فلو كان يبي يوضع لها في مكان مخصص ولا يكون في طريق الناس ويطأه الناس فلا بأس بذلك. لكن كونه يتصدق على المحتاجين من المسلمين اولى من التصدق على الحباب - 01:06:40

محاججين من المسلمين تتصدق عليهم اولى من الحمام. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم التبرع لاجل الطواف لشخص اخر حيث ان البعض اذا رأى شخصا يريد الذهاب للعمره قال طف سبعة اشواط وانوي اجرها لي - 01:07:04

بعض العلماء يرى جواز هذا يقول اذا جازت النيابة في الحج هل تجوز النيابة في الطواف؟ لانه جزء من الحج فإذا جازت النيابة في الكل جازت النيابة في البعض ولكن الصحيح انه ما ما يشرع هذا لان هذا شيء لم يرد - 01:07:25

ان احد يطوف عن احد ما ورد هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سؤالي حفظكم الله اني ان شاء الله غدا اريد الذهاب للعمره لكن مع طفل صغير عمره سنة ونصف - 01:07:45

واريد ان يؤدي العمرة معي لكنني اخاف ان يحدث اثناء الطواف وانا لا اشعر فهل يصح فهل يصح اداء مثل هذا الطفل للعمره وكيف احرم عنه؟ نعم تلوى الاحرام عنه - 01:08:01

وتجنبه محظورات الاحرام تطوف به تسعى به ولو انه احدث لانه غير مكلف فيصح طوافه ولو انه ما هو بعلى طهارة لانه ما تصح منه الطهارة لانه غير مكلف فكونه يحدث في اثناء الطواف او فهذا لا يؤثر لانه ما ما تصح منه الطهارة ولا تشرع له وهو لم يميز - 01:08:17

اما اذا كان مميزة هذا حكمه حكم الكبير. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اعطاء بعض بعض هل يجوز اعطاء بعض الشركات في الحرم اعطاؤها المبلغ لشراء الهدي - 01:08:40

الشركات المعتمدة من قبل الحكومة المصرح لها لا بأس اما التي لم يصرح لها وليس معها رخصة فلا يجوز لانه كثرة الاحتيال لانه عشر على ناس يطبعون ايصالات يحطون اسم شركة تزوير - 01:08:57

ويأخذون من الناس فلوس ويقولون نحن نذبح عنكم الفتنة. اللي ما معه تصريح رسمي من الحكومة لا يجوز انه يدفع له آآ النقود ليشتري بها الهدي يذبح لا يجوز توكيله لذلك - 01:09:17

اما اللي عندهم تصريح من الحكومة لا يجوز هذا لان هذا من التسهيل على الحجاج والتيسير على الحجاج والتوکيل يجوز فإذا انضبط فلا بأس. اما التلاعب والاحتيال هذا لا يجوز. لا تعطيه الا واحد معه تصريح رسمي - 01:09:31

نعم وهو الرسميين فاتحين بمحاتب رسمية فاتحين المكاتب في في كل مكان لهم مكافئ لا تعطيها اي واحد يجيك ويقول  
انا مستعد وانا ويعطيك ايصال ونحط اسم شركة كذب - 01:09:51

لا تعطيه هل يتوجلون لا تعطيهم العفو وهل يجوز ارسال الهدي للدول الفقيرة هدي التمتع لا بأس لانه في الصحابة كانوا يتزودون من  
لحوم الهدي اما هدي الجبران هذا لا هذا للحرم - 01:10:08

خاصة لمساكين الحرام ولا يجوز اخراجهم المساكين الحر. نعم يقول فضيلة الشيخ ولی الان يروح من طريق الحكومة هذا هدي التمتع  
والقران فقط اما هذه الجبرانات فلا فلا يرسل منها شيء كلها تصرف في الحرم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على  
المتمتع - 01:10:27

اذا لم يجد الهدي ان يصوم السبعة الايام عند اهله او في مكان اخر. هل ايش؟ هل يجب على المتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم  
السبعة الايام عند اهله او في اي مكان اخر. في اي مكان سبعة اذا رجعتم. يعني اذا خلصتم مناسك الحج - 01:10:50

سواء صامها في مكة بعد الحج او في الطريق او عند اهله الامر واسع في هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم بالامس في درس  
بلوغ المرام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الهدد والنحله والنملة - 01:11:10

فما حكم قتل النملة او النحله اذا كانت تؤذي المؤذن يقتل من كل شيء. حكم الصالح النمل اذا ادى يكتب والهدد اذا  
ادى يقتل اه والنحله اذا اذت ولا ولا يندفع الا بقتله يقتل - 01:11:26

لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اكل التمساح حلال او حرام من بيبي يأكل التمساح هو يأكلك التمساح هو ياكلك وسبع فلا يجوز  
أكله لانه سبع يفترس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لبست المرأة البرقع والقفازين - 01:11:49

اذا لبست المرأة البرقع او القفازين فهل عليها دم اذا كانت عالمة عامدة؟ نعم. اذا لبست البرقع او القفازين وهي تعرف الحكم انه ما  
يجوز وليس - 01:12:12